

مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإطار القانوني و التنظيمي لتحضير ميزانية الدولة للتجهيز في الجزائر

The legal and regulatory framework for preparing the state equipment budget

ذباح طارق^{*}،

مخبر القانون و التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار(الجزائر)

debbah.tarek@univ-bechar.dz

إشراف : مجدوب قوراري

مخبر القانون و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار(الجزائر)

تاريخ النشر: 2021/06/01

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/24

^{*} المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر ميزانية الدولة للتجهيز أهم ممول للهياكل القاعدية في الجزائر إضافة إلى حسابات التخصيص الخاص و قد اطر قانون المالية 17/84 المبادئ العامة لميزانية الدولة من حيث مواردها و نفقاتها بالإضافة إلى كفاءات تسييرهما لكن هناك جانب آخر من المالية العمومية قلما نجد إشارة له بالرغم من أن له أهمية بالغة في التوازن الميزانياتي و في فعالية تنفيذ الميزانية بشقيها التجهيز و التسيير و نعتني بذلك مرحلة تحضير الميزانية فقبل تقديم مشروع قانون المالية للبرلمان للتصويت عليه خلال 47 يوم بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 20 يوم بالنسبة لمجلس الأمة فإن جهدا جبارا تم القيام به قبل سنة من تقديم مشروع قانون المالية للتصويت و هنا تتدخل مختلف المصالح الوزارية لكافة القطاعات و تلعب الدور المحوري وزارة المالية بمختلف مصالحها المركزية (المديرية العامة للميزانية) أو على مستوى مصالحها الخارجية الموزعة على مختلف الولايات (مديريات البرمجة ومتابعة الميزانية) للقيام بتحضير مشروع ميزانية الدولة.

الكلمات المفتاحية: ميزانية الدولة ; قانون المالية ; نفقات ; قسم الاستثمار

Abstract :

The state budget for equipment is considered the most important funder of the base structures in Algeria, in addition to the private allocation accounts. The Finance Law 84/17 framed the general principles of the state budget in terms of its resources and expenditures in addition to the methods of their management. It is of great importance in budgetary balance and in the effectiveness of budget execution, in its two parts, preparation and management, and by that we mean the stage of preparing the budget, before submitting the draft finance bill to parliament for a vote on it within 47 days for the National People's Assembly and 20 days for the National Assembly, A tremendous effort was made a year before the draft Finance Bill was submitted to the vote, and here the various ministerial departments of all sectors intervene, and the Ministry of Finance plays the central role with its various central interests (the General Directorate of the Budget) or at the level of its external interests distributed over the various states (directorates of programming and budget follow-up)) To undertake the preparation of the state budget project

Keywords: Government Budget ; Finance law ; Expenses ; Investment .

مقدمة :

معروف أن ميزانية الدولة على أنها كل الوثائق التي صوت عليها البرلمان والتي تنص على و رخص الموارد النفقات للدولة كل سنة. ولذلك فهو عمل من أعمال التقدير السنوي والترخيص لتحصيل الضرائب والنفقات من المال العام¹ في حين ان قانون المالية الوثيقة هي التي تحدد لسنة مالية "سنة مدنية" طبيعة و مبلغ وتخصيص موارد مصاريف الدولة ، وكذلك وكذلك ناتج التوازن المالي والميزانياتي².

و ميزانية الدولة تتضمن قسمين ميزانية التسيير و هي تخص الموارد المالية اللازمة لسير المرفق العام من قبيل اجور امستخدمين،لوازم و تجهيزات التي تضمن سير مختلف اجهزة المرافق العمومية و قسم ثان هو ميزانية التجهيز و الذي يعتبر الاداة الاكثر فعالية لتدخل الدولة لتحريك الاقتصاد الوطني و الاداة التي من خلالها يتم تمويل الصفقات العمومية، على الرغم من ان هناك مصادر اخرى على غرار (صندوق ضمان الجماعات المحلية، ميزانية الولاية، ميزانية البلدية) ذلك ان نظام تسيير نفقات التجهيز يعتمد اساسا على المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز اضافة الى احكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و عليه يطرح التساؤل : كيف عالجت النصوص القانونية و التنظيمية إجراءات تحضير ميزانية التجهيز في الجزائر؟

المبحث الأول : مفهوم و كفاءات تسيير ميزانية التجهيز

إن عملية تحضير ميزانية الدولة تبقى من اختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة) و هذا بالنظر الى للوسائل البشرية و المادية التي تتوفرها بالمقارنة مع البرلمان و بالنظر الى التجارب الدولية في هذا الاطار و عليه لابد من التطرق الى مفهوم نفقات التجهيز اولا ثم كفاءات تسيير ميزانية التجهيز ثانيا.

المطلب الاول : مفهوم نفقات التجهيز

تعتبر نفقات التجهيز و المدرجة في ميزانية الدولة الممول الرئيسي للصفقات العمومية في الجزائر اضافة الى حسابات التخصيص الخاص و الميزانيات الاخرى (ميزانية الولاية - ميزانية البلدية).

الفرع الاول : تعريف نفقات التجهيز

يقصد بنفقات التجهيز حسب المختصين بالمالية العمومية في الجزائر بأنها " النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، و هي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي³. و تعرف ايضا بأنها نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية و اشغال المنشآت الاساسية الكبرى الاقتصادية و الادارية و ألاجتماعية ، تهدف من خلالها الدول الى تكوين رؤوس اموال بقصد تنمية الثروة الوطنية ، وتسجل على شكل رخص برامج و تنفذ بإعتمادات الدفع⁴.

تم التنصيص على اعتماد نفقات التجهيز في المادة الثالثة من القانون 84 - 17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم و التي نصت على أنه " يقرر و يرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية، يحمل موارد الدولة و أعبائها، و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة، كما يقرر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية و كذلك النفقات بالرأسمال". و على هذا فإنه بالإضافة لنفقات التسيير

الجارية، فإنه يتم سنويا اعتماد بالميزانية العامة للدولة مبالغ مالية مخصصة لاستثمارات الدولة في المجال الاقتصادي، و بالخصوص في قطاع البنى التحتية.

على هذا فننفقات التجهيز تتمثل أساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة و المرصدة لإنجاز استثمارات الدولة، و لا سيما في انجاز الهياكل الأساسية أو القاعدية Les Infrastructures في مختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و الرياضية و الثقافية. مثل مشاريع الطرقات، السكك الحديدية، المطارات و الموانئ، مباني الإدارات العمومية، المنشآت التربوية، السكن...الخ. و بالتالي تعد هذه النفقات ذات طابع نهائي، لكونها غير منتجة للربح أو غير مسترجعة. و على هذا فإنه بالإضافة لنفقات التسيير الجارية، فإنه يتم سنويا اعتماد بالميزانية العامة للدولة مبالغ مالية مخصصة لاستثمارات الدولة في المجال الاقتصادي، و بالخصوص في قطاع البنى التحتية. توزيع نفقات الدولة للتجهيز المدرجة في ميزانية التجهيز فيما يتعلق بمضمون و محتوى نفقات التجهيز، تنص المادة 35 من نفس القانون، على أنه " تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة و وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة و تنقسم الى :

الفرع الثاني : تقسيم نفقات التجهيز

1/ قسم الاستثمار (الجزء العلوي من الجدول "ج") : يضم هذا القسم البابين الأول و الثاني، أي باب النفقات المنفذة من قبل الدولة و باب الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة. و هو يتضمن مبالغ رخص البرامج و إتمادات الدفع لمختلف مشاريع التجهيز المتعلقة بإنشاء الهياكل القاعدية، و التي تعترف الدولة تنفيذها مباشرة أو منح تمويلها وفق برنامج الحكومة الإنمائي. و تأتي موزعة حسب تسعة قطاعات اقتصادية تتمثل فيما يلي :

- 1- الصناعة.
- 2- المناجم و الطاقة.
- 3- الفلاحة و الري.
- 4- الخدمات المنتجة.
- 5- المنشآت الاقتصادية و الإدارية.
- 6- التربية و التكوين.
- 7- المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية.
- 8- السكن.
- 9- المخططات البلدية للتنمية.

2/ باب النفقات الأخرى برأس المال Les dépenses en capital : و هي عبارة عن اعتمادات مالية لا تشكل بمثابة استثمارات مباشرة من قبل الدولة، و إنما عبارة عن تخصيصات نهائية موجهة لدعم النشاط الاقتصادي، سواء للتكفل بتبعات الخدمة العمومية المفروضة من قبل الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية

و/أو بالبرامج الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية⁵ وتتضمن :

أ/ **تخصيصات للحسابات الخاصة بالخزينة :** و التي تفتح عادة لتحقيق بعض المهام الضرورية و خصوصا تلك المتعلقة الجانب الاقتصادي و التنموي، و ذلك مثل صندوق تطوير مناطق الجنوب، و صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز. و كما لاحظ البعض فإن الحكومة لا تعطي قائمة جميع الحسابات و المبلغ المالي الذي يستفيد منه كل حساب من نفقات التجهيز، بل تكتفي برصد المبلغ المالي المخصص ، لقد حددت المادة 56 من القانون 84-17 نطاق العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص على النحو التالي " تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر اصدار حكم في قانون المالية. ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية " وعليه يفهم من نص المادة بأن حسابات التخصيص الخاص تشمل (من حيث المبدأ والقاعدة العامة) العمليات التي يكون تمويلها من مصادر خاصة بعيدا عن الميزانية العامة للدولة (حاليا يوجد 57 حسابا)

ب/ **نفقات برأسمال :** و هي عبارة عن إعانة من الدولة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء لتطهير ديون هذه المؤسسات أو زيادة في رأسمالها⁶. إن هذه الفئة من نفقات التجهيز هي ما تبرز استمرار العلاقة بين الدولة و المؤسسة العمومية رغم الإقرار باستقلالية هذه الأخيرة. و على سبيل المثال فالنفقات برأسمال في قانون المالية لسنة 2017 وفق ما هو مبين في الجدول رقم 01 تضمنت تخصيصات لإعادة رسملة البنوك العمومية.

الوريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 77		
الجدول (ج)		
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2017 حسب القطاعات		
(بالآلاف دج)		
القطاعات	دخس البرنامج	امتصاصات الدفع
الصناعة	3.611.000	2.757.000
الزراعة والري	101.062.200	151.655.000
دعم الخدمات الصحية	5.120.500	13.403.500
النفقات القاعدية الاقتصادية والإدارية	139.940.800	366.811.100
التربية والتكوين	90.903.410	103.064.910
النفقات القاعدية الاجتماعية والثقافية	30.695.710	60.482.110
دعم الحصول على سكن	14.989.500	287.257.000
مواضيع مختلفة	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية	35.000.000	35.000.000
المجموع الرسمي للاستثمار	1.221.323.120	1.620.430.620
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب القوائد)	-	504.943.000
احتياطي نفقات غير متوقعة	165.350.000	124.000.000
إعادة رسملة البنوك العمومية	-	42.000.000
المجموع الرسمي لعمليات برأس المال	165.350.000	670.943.000
مجموع ميزانية التجهيز	1.386.673.120	2.291.373.620

جدول رقم 01 : الجدول ج المرفق بقانون المالية و يمثل ميزانية التجهيز⁷

المطلب الثاني : كفاءات تسيير عملية تجهيز عمومي في ميزانية الدولة

ان نفقات التجهيز النهائية هي مشكلة من نفقات غير قابلة للتسديد أو التعويض تتحملها الدولة ضمن إطار تنفيذ البرنامج السنوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة، هذه النفقات تسجل بالميزانية العامة للدولة بشكل تراخيص برامج وتنفذ من خلال قروض الدفع.

تنفيذ نفقات التجهيز من ناحية التحضير والمراقبة يخضع لنفس قواعد المحاسبة العمومية غير أنها تتماز ببعض الخصوصيات خاصة على مستوى مرحلة الالتزام والدفع حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتماد الدفع، تنص المادة 06 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على " تسجل نفقات التجهيزات العمومية و نفقات الاستثمارات و النفقات برأس المال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفذ بإعتمادات دفع ".

الفرع الاول : آليات تنفيذ ميزانية التجهيز

بعد أن تتم الموافقة على عمليات التجهيز العمومي يسجل في مشروع قانون المالية الجديد على شكل رخصة برنامج موزعة على القطاعات، وكذلك إعتمادات الدفع الخاصة بالبرامج الجديدة وبالبرامج الجارية موزعة كذلك على القطاعات، وبعد المصادقة على الميزانية السنوية للدولة يقوم وزير المالية بإصدار مقررات البرامج الخاصة بكل وزارة أو ولاية وكذا مقررات تبليغ إعتمادات الدفع، وترسل إلى الوزراء أو الولاة لمباشرة تنفيذ المشاريع المسجلة في البرنامج.

إن تسجيل رخصة البرنامج تسمح بالبدء بأول عملية التزام (صفقة) و بالتالي الانطلاق بالاشغال. أما عملية الدفع الفعلي للأموال فيكون بعد أداء الخدمة و على أساس اعتمادات الدفع المبلغة سنويا للأموال فيكون بعد أداء الخدمة و على أساس اعتمادات الدفع المبلغة سنويا حيث يتم ترصيد اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة.

1-رخص البرامج: L'autorisation de programme

يقصد بها المبلغ الإجمالي اللازم لتنفيذ البرنامج في ميزانية السنة الأولى التي ينطلق فيها الانجاز، في صورة اعتمادات تقديرية، و هو الأمر الذي يسمح للمسير المعني خلال السنوات القادمة بالالتزام اتجاه الغير و إبرام العقود و إجراء طلبات التمويل.

تنص المادة 06 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية في فقرتها الثانية أن رخص البرامج هي الحد الأعلى للنفقات التي يمكن استعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد مدتها إلى أن يتم إلغاؤها.

يتم تنفيذ برامج التجهيز من خلال تراخيص البرامج وقروض الدفع تظهر ضمن الحالة الملحققة لقانون المالية⁸، كما أن تنفيذ تراخيص البرنامج وقروض الدفع تختلف حسب طبيعة البرنامج، البرامج القطاعية الممركزة PSC، البرامج القطاعية الغير ممركزة PSD، البرامج المتعلقة بمخططات البلدية للتنمية، PCD تصنف على أساس ثلاث فئات سوف يتم عرضها كالاتي⁹:

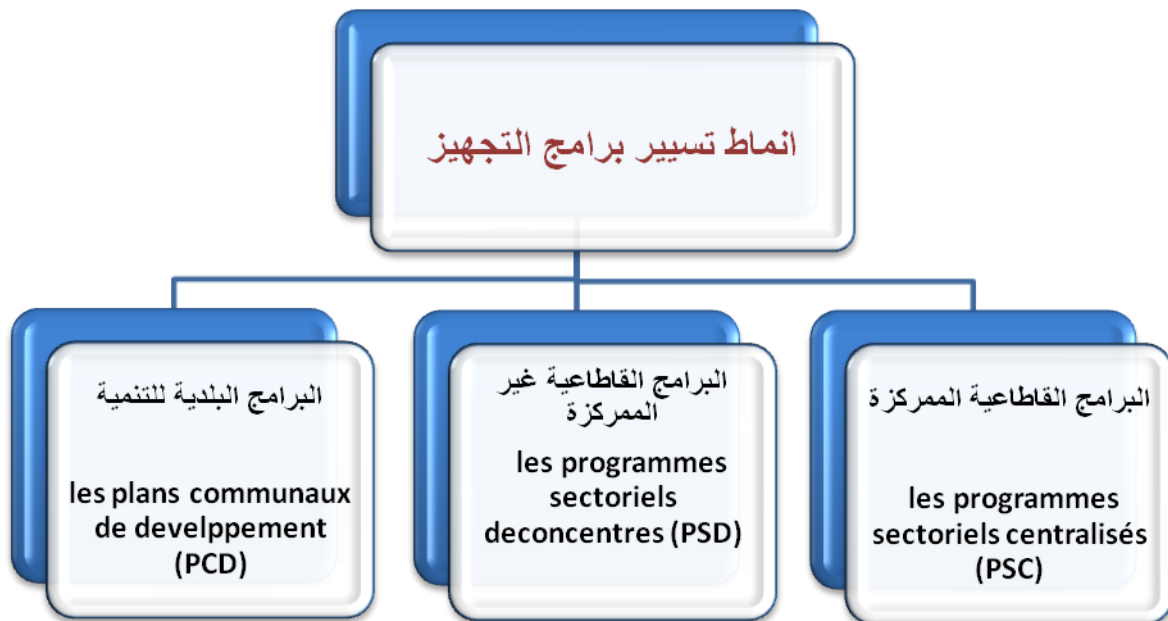
أ- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة **PSC** : و هي البرامج التي تتضمن مشاريع كبرى ذات بعد وطني و استراتيجي، أي يستفيد منها فئة معتبرة من سكان الوطن. و تكون موضوع مقررات باسم الوزراء أو المؤسسات العمومية تتعلق بالعمليات المسجلة باسم الوزراء أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات المتمتعة بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة. و تنفذ هذه البرامج إما من قبل الوزارة المعنية أو المؤسسات التي تقع تحت وصايتها، مثل الوكالة الوطنية للسدود بالنسبة لمشاريع الري الكبرى .وهي تخص المشاريع الكبرى كالمطارات، المشاريع التي لها أهمية أمنية وتسير من طرف الوزير المعني لهذا القطاع¹⁰.

ب- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الغير الممركزة **PSD** : تمثل برامج التجهيز المسجلة تحت تصرف الوالي و تكون رخصة البرنامج بالقطاع الفرعي لمدونة الاستثمارات المبلغة عن طريق مقررة برنامج من طرف الوزير المكلف بالمالية¹¹.

ج- المخططات البلدية للتنمية **PCD** : عبارة عن رخصة برنامج اجمالية لكل ولاية تبلغ من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأي وزير الداخلية هذا البرنامج يتمحور حول الولويات التنمية الاساسية للمواطن في الجماعات الاقليمية و منها على الخصوص : مياه الصالحة للشرب . التطهير. الطرق. شبكات فك العزلة مع الاخذ بعين الاعتبار البلديات المحرومة و خصوصا المناطق الواجب ترقيةها. (المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227)¹².

الجدول رقم 02 مختلف انماط تسيير البرامج

(المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز)



02- إتمادات الدفع: Crédits de paiement

حسب المادة 06 الفقرة الثالثة من القانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن إتمادات الدفع تتمثل في " التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج " .

تمثل إتمادات الدفع التخصيصات المالية السنوية التي يمكن صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية النفقات المبرجة في إطار رخص. البرنامج ، و على عكس رخص البرامج فهي تخضع لمبدأ السنوية ويتم الغاؤها في نهاية السنة المالية إذا لم يتم استعمالها . من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن إتمادات الدفع هي الرخص التي يتم من خلالها الصرف الحقيقي للنفقات .

03- مدونة الإستثمارات

إن رخص البرامج و إتمادات الدفع قائم على مدونة الاستثمارات ، ذلك أن إتماداتها ضمن قانون المالية السنوي يكون بصفة كلية حسب القطاعات و يتولى بعدها الأمرين بالصرف توزيعها وفقا لمدونات يحددها التنظيم¹³ .

1- تعريف مدونة الإستثمارات لنفقات التجهيز

مدونة الاستثمارات العمومية Nomenclature des investissements publics و يقصد بها الوثيقة المتضمنة الترتيب المنهجي لعمليات الاستثمار العمومي بالشكل الذي يسمح بربط برامج الاستثمار بالأهداف واحتياجات المصالح العمومية، و كذا متابعة تنفيذ الاستثمارات العمومية وتسهيل القيام بمختلف الدراسات و التحليلات الاقتصادية لها¹⁴ . و تم التنصيص على إعداد مدونة الاستثمارات العمومية، بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي - 98 227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

2- التقسيمات الأساسية في مدونة الإستثمارات

نجد أن مدونة الاستثمارات محددة من خلال التعليم رقم 21 جانفي 1998 الصادرة عن وزير المالية و المتعلقة بإجراءات تنفيذ نفقات التجهيز العمومي ، حيث تصنف هذه المدونة الاستثمار على أربع مستويات تتمثل في كل من القطاع، القطاع الفرعي، الفصل، و أخيرا المادة. مدونة الاستثمارات لنفقات التجهيز الحالية تقسم الاستثمارات لأربعة مستويات¹⁵ :

الجدول رقم 03 : تقسيم مدونة الاستثمار

• النشاطات الكبرى و ارتباطها بمستوى للاقتصاد و هي 09 قطاعات اساسية	القطاع Secteur
• يتم تقسيم القطاع الى مجموعة فروع او برامج حاليا 43 قطاع فرعي	القطاع الفرعي Sous secteur
• يمثل وحدة قاعدية للتقسيمات و يمثل تخصص لنشاط معين يمكن ضبط 140 بابا	الفصل Chapitre
• مجموعها يمثل باب استثماري وفقا لطبيعتها او بعد تحديدها في كل مرة يتطلب ذلك وهناك 09 بنود على الاكثر في كل باب	البند Article

المبحث الثاني : الإختصاص الإداري و التشريعي عند تحضير ميزانية التجهيز

تسند عملية الموافقة على مشروع قانون المالية في الدول المعاصرة إلى السلطة التشريعية. فكون الميزانية الأداة الأساسية و الهامة لبيان و تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية، لذلك حرصت أغلب الدول على ضرورة الموافقة عليه من قبل البرلمان أما عملية التحضير فتسند الى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية. يمكن تعريف ميزانية الدولة بأنها مفهوم محاسبي أكثر من قانون المالية الذي له بعد سياسي ذلك انه عبارة عن مجموعة من الحسابات التي تضبط و تحدد الرخص الممنوحة اجماليا في قانون المالية¹⁶.

المطلب الاول : الإجراءات الإدارية لتحضير ميزانية التجهيز

تختص وزارة المالية دون غيرها بإختصاص التحضير لميزانية الدولة بشقيها ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز لكن لميزانية التجهيز لها خصوصية كرسها المرسوم التنفيذي 227/98 المتضمن نفقات الدولة للتجهيز.

الفرع الاول : تحديد الحاجات حجر الزاوية لتحضير ميزانية التجهيز

لتحديد مفهوم الحاجات العمومية نتطرق لتعريف تحديد الحاجات ثم نوضح الأساس القانوني لها .

01- المقصود بتحديد الحاجات العمومية

ان الاساس الذي تنطلق منه المصلحة المتعاقدة لتلبية حاجات المواطن هو تحديد الحاجات التي يمكن تلبيتها لكن قبل ذلك نص التنظيم الخاص بنفقات الدولة للتجهيز على نضج المشاريع.

أ- نضج المشاريع

المادة 06 من المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز اي مشروع تجهيز ممرکز او غير ممرکز لا يعرض للتسجيل في ميزانية التجهيز الا التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في انجازها خلال السنة . اما المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز نصت انه يقصد بدراسات النضج لمشروع او برنامج تجهيز

عمومي مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من انه من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي على المستوى الوطني او الجهوي او المحلي و بأن اشغال انجاز المشاريع مهياة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة و الاجال . و وفقا لنفس المرسوم تتم دراسات النضج لمشروع تجهيز عمومي على 03 مراحل متتالية :

- الدراسات التحديدية

تهدف إلى تحديد الترتيبات والمراحل التي يمر بها انجاز المشروع، و بيان الأولويات الواجب القيام بها بحيث تنتهي إلى تقديم صورة شاملة عن المشروع. (تحديد الوعاء العقاري الذي يستقبل المشروع - ملاءمة الوعاء للمشروع ... الخ) تم الغاء مشروع انجاز فرع اداري بالمنطقة الزرقاء بشار بمبلغ 16 مليون دج لسوء الارضية علما انه تم تسديد 15 مليون دج¹⁷.

- الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع

تحديد المدة الزمنية التي يتطلبها انجاز هذه المهام، وتحديد الميزانية المطلوبة وتقسيمها على مجموع الأعباء اللازمة لتنفيذ المشروع بصرف النظر عن طبيعتها مادية كانت أو فنية أو بشرية، كما تتضمن هذه الدراسة كفاءات التنظيم والمراقبة المتعلقة بانجاز المشروع. في بلدية بشار وادي بشار الغيت عملية اعادة الاعتبار لوادي بشار بمبلغ 149 مليون دج لانه تم انجاز نفس الاشغال من طرف مديرية التعمير¹⁸.

- الدراسات الخاصة بتحضير انجاز المشروع وطريقة استغلاله

تتضمن تحديدا للأهداف المرجوة من المشروع، والمهام التي ينبغي القيام بها للوصول إلى تحقيق هذه الأهداف، إبراز المنفعة و المردودية التي يعود بها المشروع على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وتحديد المزايا التي يرتبها على المستفيدين منه (المجتمع السكاني المستهدف) مع ضرورة اشراك المواطنين المجتمع المدني في تحديد الاحتياجات (سجلت عملية بمبلغ 16 مليون دج ملعب جوارى ببلدية بشار بحي البدر لم يتم انجازه لإحتجاج أصحاب المحلات على إنجازه¹⁹).

ب- تحديد الحاجات العمومية

يمكن تعريف تحديد الحاجات بأنه عزم وتخطيط المصلحة المتعاقدة على القيام بتنفيذ مشروع ما عن طريق الإنطلاق في إعداد دراسة أولية للمشروع والإحاطة بجميع جوانبه لاسيما طبيعة الحاجات ومواصفاتها و حجمها²⁰.

وبخصوص طبيعة الحاجات أوردت المادة 29 من الرسوم الرئاسي 247/15 أربع 04 أصناف من الصفقات العمومية تمثل طبيعة الحاجات وهي (إنجاز الأشغال، إقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات). وبعد تحديد المصلحة المتعاقدة لطبيعة الصفقة أكانت أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات تقوم في مرحلة ثانية بتحديد مواصفات هذه الحاجات سواء التقنية أو الوظيفية أو أي وصف يؤدي للغرض المرجو من المشروع المراد تنفيذه بصورة واضحة ودقيقة ثم بعد ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد حجم أو كمية هذه الحاجات وبالتالي يتضح لذا كلفتها التقديرية وبهذا تكون المصلحة المتعاقدة قد حصرت إحتياجاتها من هذه الحاجات

كماً ونوعاً وبالتالي تحديد الحاجات العمومية وتقديرها، والذي يركز على الكفاءة في التخطيط وال ضبط والتأكد من عناصر ثلاثة لها إرتباط وثيق بالصفقة وحسن تنفيذها وتتمثل هذه العناصر في بنجاز المشروع في الوقت المحدد وضمن الميزانية المخصصة ووفقا لمعايير التنفيذ اللازمة²¹.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لتحديد الحاجات العمومية

سبق الإشارة إلى أن المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي من تناولت موضوع تحديد الحاجات في الصفقات العمومية وهي الأساس القانوني الذي حدده المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الأول حيث تضمن هذا القسم مادة وحيدة وهي المادة 27 مكرسا بذلك مسألة تحديد الحاجات العمومية والتي جاء نصها كما يلي :

تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية. يتحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة إستنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة. تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم. ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل إقتصادي محدد. عندما ترخص المصلحة المتعاقدة فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط فإنه يمكن للمتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية.

يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة لايلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي إستنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط. ويمكن المصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار إختيارية في دفتر الشروط غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار و إتخاذ قرار بشأن إختيارها قبل منح الصفقة.

تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الإعتبار :

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال .وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدة الوظيفة أو التقنية أو الإقتصادية. وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وب نفس الطرق التقنية وتفيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات وتحدد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية. وفي حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصة أو إجراء

لكل حصة وفي حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، طبقاً لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإما إطلاق إجراء جديد.

- يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود إختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب.

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ولاشك أن هذه المادة تعتبر إمتداد للمادة 11 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث نصت على مايلي :

- تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بخصص منفصلة، مسبقاً قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة.

- ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، إستناداً إلى مواصفات تقنية. تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوباً بعين الإعتبار:

- القيمة الإجمالية لأشغال نفس العملية، فيما يخص صفقات الأشغال.
- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.
- وفي حالة تخصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي لجميع الخصص.

- يمنع تخصيص الحاجات بهدف تفادي حدود الإختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم. وتعتبر المادة 11 بداية تكريس المشرع الجزائري لموضوع تحديد الحاجات بطريقة جدية وواضحة .

أما القوانين السابقة فلم تتضمن أي إشارة لموضوع تحديد الحاجات سواء المرسوم التنفيذي ، 434/91 أو الذي سبقه . نستنتج أنّ المشرع الجزائري ألزم المصالح المتعاقدة بضرورة تحديد الحاجات الواجب تلبيتها في دفتر الشروط، من حيث طبيعتها وكميتها بدقة قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة، خاصة في الصفقات المتعلقة بالتوريد واللوازم إذ تسعى المصالح المتعاقدة إلى تحديد اللوازم والسلع محل الصفقة وذلك لضمان اقتناء المنقولات التي هي في حاجة إليها فقط دون غيرها²² . وهو الأمر الذي أكد عليها المتدخلون في الندوة المنظمة بتاريخ 11-12-13 جانفي 2003 بفندق الأوراسي بالجزائر العاصمة من طرف مجموعة Vip Groupe تحت

عنوان: دفاتر الشروط الوظيفية والتقنية وتحديد الحاجات العمومية عند كتابتها وإعدادها:

le cahier des charges fonctionnel et technique de l'analyse du besoin a la rédaction du cahier des charges.

حيث جاء في وثيقة هذه الندوة أنّ تحديد الحاجات العامة قبل الدعوة إلى التعاقد في مجال الصفقات العمومية هو وسيلة من الوسائل التي تستعملها الإدارة لترشيد النفقات العامة، كما تستخدم لاجتناب التبذير والإسراف، لأنّ المصلحة المتعاقدة بعد قيامها بعملية التحديد لن تشتري سلعاً أو لوازم أكثر من حاجياتها، كما لا يمكن أن

تشتري سلعا رديئة حيث إنها تختار الأحسن والأجود منها، مع السعي إلى التعاقد مع من يقدم أحسن وأفضل الأسعار، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليها المشرع الفرنسي بموجب المادة 05 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي، التي نصت على إلزام المصالح المتعاقدة بتحديد الحاجات العامة المطلوب تلبيتها بدقة قبل كل دعوة إلى المنافسة أو قبل كل تفاوض غير مسبوق بدعوة إلى المنافسة مع مراعاة ضرورة احترام أهداف التنمية المستدامة²³.

الفرع الثاني : المذكرة التوجيهية نقطة الانطلاق لتحضير ميزانية التجهيز

إن عملية تحضير مشروع ميزانية التجهيز للدولة تبدأ بمنشور لوزير المالية مترجم في شكل مذكرة توجيهية Note d'orientation محضرة من طرف المديرية العامة للميزانية، و يشرف وزير المالية على تبليغها إلى مختلف الأمرين بالصرف لميزانية الدولة المعنية بعمليات التحضير و يكون هذا في حدود شهر مارس في كل سنة . في فرنسا في نهاية شهر جانفي الوزير الاول و وزير المالية يقدمون للحكومة استراتيجية الحكومة فيما يخص المالية العمومية و هذا بالنظر الى الوضعية المالية لميزانية للدولة و الحسابات الخاصة حيث يقوم الوزير الاول برسالة تاطير une lettre de cadrage تضبط التوجيهات و المعايير للتحكم في النفقات العمومية²⁴ تحتوي المذكرة التوجيهية الخطوط العريضة لسياسة الحكومة في المجال الميزاني و كذا أهم التوجيهات العملية التي يتم على أساسها تحديد التقديرات و تتضمن :

- إعلام الأمرين بالصرف بمختلف القطاعات بإمكانيات البلد و التذكير بضرورة ترشيد الإنفاق العام.
- التذكير بمستويات الإنفاق المسموحة مقارنة مع السنة الماضي مع إشارة لنسب الزيادة المقبولة .
- تحديد المنهجية التي يجب أن تقدم ضمنها المقترحات المتعلقة بالميزانيات القطاعية .
- التذكير بمنع تسجيل نفقات غير مدرجة في الإطار العام و الأولويات المحددة .²⁵

لقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 54/95²⁶ على " يقترح وزير المالية بمساعدة الوزير المنتدب المكلف بالميزانية و الوزير المنتدب للخزينة، في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها المصادق عليها طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في مجال المالية، و يتولى تطبيقها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها."

فتحضير مشروع قانون المالية تعود إلى الحكومة لاعتبارات عديدة، من جهة لتمتعها بمركز يمكنها من تحقيق الأهداف العامة عن طريق القيام بالتقديرات المستقبلية لتنفيذ برامجها، بالتالي منحت لها الإمكانات اللازمة لتسيير مختلف المرافق العمومية، و وضعت تحت تصرفها كل الوسائل المادية و الكفاءات البشرية لتمكينها من تطبيق برامجها وفقا للأهداف المسطرة . الى جانب كونها السلطة الوحيدة التي تملك كل المعلومات الضرورية لتقدير مبالغ الإيرادات العمومية و تحديد النفقات العمومية مع مراعاة التوازن المالي، لأنها الأقدر على معرفة احتياجات ومتطلبات مختلف المرافق و أجهزة الدولة و مصالحها استنادا إلى المعلومات والبيانات التي تمكنها من الوقوف على المقدرة المالية للدولة .ومن ثم تقوم بتحضير المشروع بما يلائم الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة²⁷ .

و بالرجوع إلى القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية يتضح غياب الإشارة وتحديد الجهة المختصة بتحضير الميزانية، و المراحل التي تمر بها إلى جانب الإجراءات الواجبة الإتباع، لكن بالرجوع الى المرسوم رقم 54/95 الذي

نص على أن تحضير الميزانية يكون خلال مدة تسعة 9 أشهر، وهي من اختصاص وزير المالية،²⁸ تستوجب عملية تحضير مشروع الميزانية تدخل العديد من المصالح المختصة ذات الكفاءات العالية و التخصص الميداني. و تمتد العملية من شهر يناير إلى غاية سبتمبر، وفق مراحل عديدة، تبدأ المرحلة الأولى بوضع الخطوط العريضة للميزانية خلال شهر يناير و فبراير، على مستوى وزارة المالية بمساعدة مكتب الوزير و مديرية الميزانية و التقديرات، م يرسل المشروع إلى الوزير بهدف تحديد التوجهات العامة للسياسة، ويشرع في نصف شهر فبراير مجلس الوزراء في الدراسة الدقيقة مع التذكير و التأكيد على بعض المبادئ الأساسية، إلى جانب احترام الإجراءات القانونية حينئذ ترسل الرسائل Note d'orientation خلال شهر مارس و أبريل بهدف تمكين الوزراء من إعداد مشروع ميزانية وزارتهم، مع التأكيد على بعض التدابير الضرورية التي لا يمكن إغفالها، و الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على إعداد مشروع الميزانية بطريقة منتظمة و صحيحة. ثم تلي مرحلة حاسمة، و المتمثلة في الاجتماعات والمناقشات لوضع حد أقصى للنفقات، التي يحاول كل وزير التمسك بالتقديرات التي وضعها و تقديم تبريراتها، و يكون ذلك ما بين شهر أبريل و جويلية، و يستمر العمل إلى أن يتوصل إلى اتفاق نهائي حول مبالغ النفقات. و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل هناك مرحلة أخيرة و هي المرحلة التقريرية و التي تمتد من شهر جويلية إلى سبتمبر، أين تعقد اجتماعات على مستوى وزارة المالية بمشاركة مديرية التشريع الجبائي التي تعد الحجر الأساسي في العملية.²⁹

بعد الانتهاء من ذلك ترسل كل الجهات الإدارية مشروع ميزانيتهم إلى الوزارة الوصية في الآجال المحددة لتتولى بدورها جمع و حصر مجمل التقديرات و الشروع في دراستها و مناقشتها لتصل بعد ذلك لإعداد مشروع الميزانية المتعلقة بالوزارة ذاتها، ترفق دائما المشاريع بالوثائق المبررة للمبالغ المطلوبة، و يحق للوزارة إلغاء مبالغ أو تخفيضها في حالة المبالغة. ثم ترسل كل مشاريع الميزانيات إلى وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية). لتشرع في دراسة التقديرات لتأتي مرحلة المناقشة مع الوزراء الذين يحاولون دائما التمسك بمطالبهم مقدمين التفسيرات حول استعمال المبالغ المطلوبة، و لكن في حالة المبالغة أو عدم تبرير المبالغ يحق للمديرية تعديلها نظرا للسياسة المتبعة ترشيد الإنفاق و الاقتصاد بهدف محاربة التبذير و الإسراف.

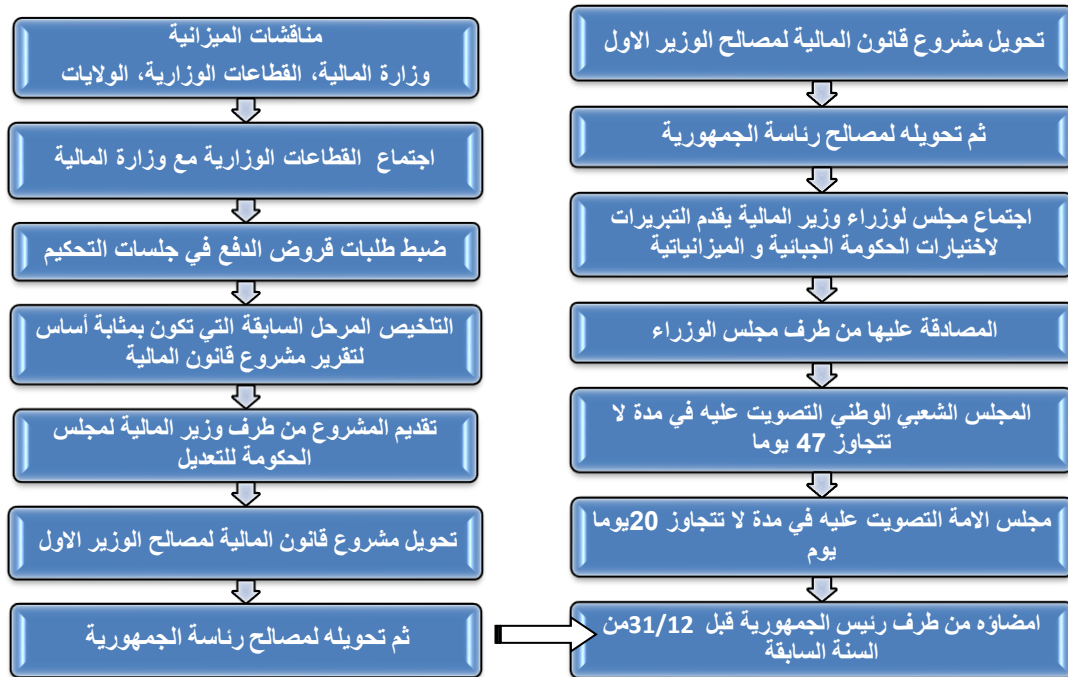
بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الميزانية الخاص بكل الدوائر الوزارية بما فيها وزارة المالية يتم إعداد الميزانية العامة استنادا إلى مختلف التقارير التي أعدت من قبل المصالح المتعددة، كالمراقب المالي، إلى جانب استغلال الحسابات الختامية للتسيير المعدة من طرف المحاسب العمومي الخاصة بالعمليات المالية المتعلقة بالميزانية الماضية.

المطلب الثاني : المرحلة التشريعية عند تحضير ميزانية التجهيز

حيث يمر مشروع قانون المالية بمرحلتين بإدارة ثم يعرض المشروع على مجلس الوزراء تحت سلطة الوزير الأول، الذي له حق إدخال التعديلات التي يراها ضرورية، ففي حالة موافقة الحكومة يوضع المشروع على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني فوقا للمادة 139 من الدستور فان للبرلمان اختصاص التصويت على قانون المالية في أجل أقصاه 30 سبتمبر تطبيقا لنص المادة 01 من القانون رقم 24/89 المعدل للقانون 17/84 المتضمن قانون المالية.

فالبرلمان مقيد بالمدة عند التصويت على قانون المالية حسب نص المادة 146 من الدستور التي حددت المدة ب 75 يوما للمصادقة و المادة 44 من القانون العضوي التي قسمت المدة بين غرفتي البرلمان أخذا في الحسبان إمكانية الاختلاف، يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة و أربعين يوما، و يصادق مجلس الأمة على النص الذي تم التصويت عليه خلال أجل عشرين يوما³⁰. وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع القانون الذي قدمته الحكومة بأمر. إلى جانب الاستمرار بالعمل و تطبيق أحكام قانون المالية للسنة المنتهية³¹، لقد تبنى المشرع الجزائري التصويت الاجمالي³² على الإيرادات العامة إلى جانب نفقات التسيير و نفقات الاستثمار، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على عدم جواز طرح الجزء الثاني للمناقشة قبل التصويت على الجزء الأول³³، بهدف منع أعضاء البرلمان من دراسة و مناقشة النفقات قبل معرفة مدى تقدير الإيرادات العمومية. بعد التصويت و المصادقة على مشروع قانون المالية يتطلب الأمر احترام التقسيم المحدد، كما يقع على عاتق السلطة التنفيذية مسؤولية احترام سقف الاعتمادات المرخص بها، و لا يجوز لها إدخال أي تعديل على ذلك لا يمكن للقانون أن يصبح نافذا دون إتمام المراحل الإجرائية، كالتصديق من طرف رئيس الجمهورية، ثم الإصدار، الذي ثار خلاف فقهي بشأن تكييفه القانوني، ثم النشر³⁴.

جدول رقم 04 : مخطط لمختلف مراحل تحضير الميزانية (من إعداد الباحث)



الخاتمة :

من خلال تطرقنا لمختلف النصوص القانونية و التنظيمية التي نظمت مجال تمويل الصفقات العمومية و بالأخص إلى المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز اضافة الى الأحكام القانونية و التنظيمية ذات الصلة نجد ان هناك ترسانة قانونية احاطت بكل جوانب موضوع تحضير

ميزانية لتجهيز لكن هناك اشكال يطرح في مرحلة نضج المشاريع حيث ان السرعة في تجسيد المشاريع العمومية لأسباب عديدة من بينها المركزية الشديدة في اتخاذ القرار دون مراعاة للخصوصيات المحلية ثانيا الضغط الاجتماعي الذي تولده الاحتجاجات الاجتماعية و تجسيد المشروع على حساب مرحلة نضج المشروع و تحديد الحاجات بدقة و منه ادت في غالب الاحيان الى تأخر في انجاز المشاريع و الارتفاع الكبير في الاغلفة المالية نظرا لعمليات اعادة التقسيم و التي تتطلب في احيان كثيرة الى تأخر في استلام المشروع نظرا لانتظار الرد من المصالح المركزية لوزارة المالية . كما ان عدم وجود نصوص تنظيمية واضحة تبين الاجراءات المتبعة عند تحضير ميزانية التجهيز كما هو معمول به في الانظمة المقارنة خصوصا في فرنسا حيث تحدد جميع الاجراءات بفترات زمنية محددة بدقة و صلاحيات كل طرف.

لكن مع بروز مشروع عصرنه الميزانية MSB و صدور القانون العضوي 15/18 المتضمن قوانين المالية و كذا النصوص التنظيمية المطبقة له فاننا سنشهد ثورة في التسيير الميزانياتي و هو ما يطرح التساؤل حول قدرة الاطار البشري في مجارات هذا التحول .

المراجع :

النصوص قانونية :

- القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي لوطي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، العدد 50.
- قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 10 جويلية 1984، ج.ر، العدد 28.
- القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، العدد 35.
- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50.
- قانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، ج.ر، العدد 77، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج.ر، العدد 51.
- تعليمية بتاريخ 21 جانفي 1998 الصادرة عن وزير المالية و المتعلقة بإجراءات تنفيذ نفقات التجهيز العمومي.

كتب :

- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.
- يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2008.

اطروحات :

- زيوش رحيمة ، الميزانية العامة للدولة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

مذكرات :

- دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برنامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2011-2012.

مقالات :

- بوشنافة احمد، سعيد نعيمة، دراسة وتقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، العدد 02، جوان 2017.
- حضري حزة، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجداامي تامنغست، العدد 09/2015.
- العباسي محمد، ايت محمد مراد، الاليات الجديدة لتسيير ميزانية التجهيز للدولة المادة 120 من قانون المالية 2017، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، العدد 02، 2020 .

- عبد الغاني بوالكر، سناء منيغر، ضبط و تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، جوان، 2017.
 - لغواطي محمد، بن جلول مصطفى، إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي 242/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية. جامعة الأغواط، العدد 06، 2020.
 - يوسف جيلالي، الإطار التنظيمي و الميزانياتي لتسيير و تنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، جامعة الشلف، العدد 02، 2019.
- تقارير :

- التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لسنة 2015، مجلس المحاسبة، الجزائر، 2015.
- مواقع الانترنت :

- Code des marchés publics français, www.legifrance.gouv.fr

باللغة الفرنسية :

- Franck Waserman, Les Finances publique, 8^{eme} ed, La documentation Française, Paris, 2016, P81.
- Francois chouvel, Finances publiques, Gualino, paris, 2020, p24.

الهوامش:

- ¹ Franck Waserman, Les Finances publique, 8^{eme} ed, La documentation Française, Paris, 2016, P81.
- ² Franck Waserman, op.cit, p84
- ³ يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2008، ص 60.
- ⁴ العباسي محمد، ايت محمد مراد، الآليات الجديدة لتسيير ميزانية التجهيز للدولة المادة 120 من قانون المالية 2017، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02، 2020، ص 156.
- ⁵ دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برنامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 58.
- ⁶ يوسف جيلالي، الإطار التنظيمي و الميزانياتي لتسيير و تنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، جامعة الشلف، العدد 02، 2019، ص 20.
- ⁷ قانون 14-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، ج.ر، العدد 77، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016.
- ⁸ بوشنافة احمد، سعيد نعيمة، دراسة وتقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، العدد 02، جوان 2017، ص 08.
- ⁹ المادة 04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- ¹⁰ المادة 04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- ¹¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227.
- ¹² بوشنافة احمد، سعيد نعيمة، المرجع السابق، ص 08.
- ¹³ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 84.
- ¹⁴ يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 22.
- ¹⁵ التعلية بتاريخ 21 جانفي 1998 الصادرة عن وزير المالية و المتعلقة بإجراءات تنفيذ نفقات التجهيز العمومي.
- ¹⁶ Francois chouvel, Finances publiques, Gualino, paris, 2020, p24.
- ¹⁷ التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لسنة 2015. مجلس المحاسبة، الجزائر، 2015، ص 03.
- ¹⁸ التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لسنة 2015. مجلس المحاسبة، الجزائر، 2015، ص 102.
- ¹⁹ التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة لسنة 2015. مجلس المحاسبة، الجزائر، 2015، ص 103.

²⁰ إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي 242/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الاغواط، ص 204.

²¹ عبد الغاني بوالكر، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، جوان، 2017، ص 16.

²² خضري حمزة ، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 2015.09، ص 46.

²³ Article 03 Code des marchés publics français, www.legifrance.gouv.fr

²⁴ Francois chouvel, op.cit, p67.

²⁵ مذكرة توجيهية صادرة عن وزير المالية لسنة 2019.

²⁶ المرسوم التنفيذي 54/95 المؤرخ في 1995/2/15 المحدد لصلاحيات وزير المالية، ج.ر عدد 15.

²⁷ زيوش رحيمة ، الميزانية العامة للدولة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 96

²⁸ المرسوم التنفيذي 54/95 .

²⁹ زيوش رحيمة ، المرجع السابق، ص 105.

³⁰ القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة العدد 50 بتاريخ 28 غشت 2016.

³¹ المادة 69 من القانون 17/84.

³² المادة 70 من القانون 17/84.

³³ المادة 42 من القانون العضوي الفرنسي لسنة 2001 المتعلق بقوانين المالية.

³⁴ زيوش رحيمة ، المرجع السابق، ص 149 .